

الفصل الثاني: النظرية العامة للضريبة:

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مورد للخزينة العمومية، حيث يدفعها الفرد جبرا إلى السلطة العمومية كنوع من المشاركة في تغطية النفقات العامة.

المبحث الأول: مفهوم الضريبة:

المطلب الأول: تعريف وخصائص الضريبة: للضريبة عدة تعريفات وخصائص، أهمها ما يلي:

الفرع الأول: التعريف: تعرف الضريبة بأنها: " اقتطاع نقدي اجباري دون مقابل لفائدة الدولة ، يتم فرضه على المكلفين من أجل تغطية النفقات العامة لها ، و كذا تنفيذ السياسات المالية المبرمجة " .

- عرفها الفقيه الفرنسي غاستون جاز GASTON JEZ على أنها: " اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

- بينما عرفها الأستاذ لوسيان مال LUCIEN MEHL على أنها: " اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكاليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة، ولتحقيق تدخل الدولة".

- بينما عرفها أحمد زهير شامية على أنها: " فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل وهي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها".

- وهناك من عرفها: " هي اقتطاع نقدي ذو سلطة دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية، أو لصالح الهيئات العمومية (الدولة) " .

وعليه يمكن تقديم تعريف شامل للضريبة على أنها: "خدمة مالية أو تأدية نقدية تفرض على الأفراد جبرا من السلطات العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة ويعتبر تحديد الضريبة نسبتها، وطرق تحصيلها من اختصاص السلطة التشريعية " ، أو أنها: " عبارة عن أداء نقدي مباشر يدفعه الأشخاص جبرا للدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل جزء من التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه".

الفرع الثاني: خصائص الضريبة: إن للضريبة مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- **الضريبة أداء نقدي:** إذ أن في العصر الحديث تجبر الضريبة في صورة نقدية، و ذلك تسهيلا من ناحية التصرف فيها، ولم يعد يقتصر التطبيق العيني على السلعة في مجال تحصيل الضريبة محصورا على الضرائب المفروضة على المنتج الزراعي.

2- **الضرائب تدفع جبرا:** أي أن الأفراد مجبرين على دفع الضرائب و مكرهين على دفعها، و هذا الإجبار يعبر على سيادة الدولة على إقليمها، و هو شكل من أشكال التضامن الاجتماعي، إلا أنه لا يعني جبرية الضريبة و جواز فرضها و تحصيلها دون ضوابط قانونية بل على العكس يلزم أن تصدر الضريبة بقانون و تلتزم الدولة بمراعاة أحكام هذا القانون، و إلا كان عملها غير مشروع، يحق للأفراد التظلم منه أمام الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، كذلك فإن منصب الجبر في الضريبة لا ينفي المبدأ الدستوري القاضي بضرورة موافقة الشعب الممثل في نوابه على فرض الضرائب و على إمكانية فرضها بواسطة الجهاز التنفيذي لوحده.

3- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** أي أن دافع الضريبة لا يحصل على أي مقابل خاص مقابل دفعه الضريبة وإن كان هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة، باعتباره فردا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب ودفعه بلا مقابل يعني أنه ليس له الحق في أن يطالب بمقابل مكافئ من خدمات لما دفعه من الضرائب.

4- **الضريبة تدفع نهائيا:** حيث لا تلتزم الدولة برد قيمتها إلا إذا تم دفعها بصورة غير قانونية أو نتيجة خطأ مادي أو نتيجة حكم قضائي باعتباره لم يكن ملزما بدفعها أساسا، وفي هذا تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده لمكاتبه، وفي أغلب الأحيان يدفع فوائد عن المبالغ المكتتب بها والضريبة لا ترد ولو لم يتم الإنفاق أو لم يستفد الشخص من خدمات الدولة خلال تلك السنة.

5- **الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام والوفاء بمقتضيات سياستها العامة:** فالدولة أو الهيئات المحلية تحصل على حصيله الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة بغرض تحقيق منفعة عامة، أي من أجل القيام باستخدامها لمصاريف الإنفاق العام الذي يترتب عن القيام به لتحقيق منافع عامة للمجتمع و في تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية لا شك في نفعها العام، كحماية الصناعة الوطنية، إقرار رسوم جمركية أو تشجيع الادخار و الحد من الاستهلاك لتعبئة الفائض لأغراض التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: تمييز الضريبة عن غيرها من المفاهيم المشابهة: تختلف الضريبة عن جملة من المفاهيم المشابهة لها أهمها الرسم والإتاوة والشبه جباية، وذلك كما يلي:

1- الرسم: هو اقتطاع إجباري مقترن بوجود خدمة تقدم للمكلف به أو مرفق عمومي يستغله أو يقدم له خدمات، وهو مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتتطوي في نفس الوقت على منفعة عامة، وهناك من عرفه بأنه: "مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية وتعتبر نوعاً من الضرائب مثال " خدمة رفع القمامة " .

2- شبه الجباية: tax parafiscale: إن شبه الجباية تحصل بهدف تحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية بينما الضريبة يمكنها تمويل أي منفعة للصالح العام لأنها غير مخصصة ، ثم أن الضريبة تحصل لصالح الدولة أو جماعة محلية، بينما شبه الجباية موجهة لشخص معنوي من القانون العام أو الخاص غير الدولة والجماعات المحلية ، أي أنها موجهة للمؤسسات الصناعية والتجارية أو الاجتماعية، للجمعيات والهيئات التقنية أو المهنية، غير أن كلا من الضريبة وشبه الجباية يشكلان اقتطاع إجباري مرخص به بموجب أحكام قانون المالية، والذي يحدد النسب والمبالغ وشروط التخصيص والتحصيل والإعفاءات، وبالتالي الرسوم الشبه الجبائية هي كل الحقوق والرسوم والإتاوة الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة و البلدية والولاية، مثل التأمينات (المادة 15 من قانون 17/84).

كما أن كل من الضريبة و شبه الجباية تنشأ بموجب القانون إلا أن الضريبة ليست لها منفعة خاصة للمكلف بها، بينما شبه الجباية تكون مقابل أداء أشغال هيئات عمومية أو امتيازات تمنح للمكلف أو تسهيلات تستفيد منها.

3- الإتاوة: إن الأحكام الجبائية التي تطبق في هذا المجال هي نفسها التي ينص عليها التشريع الجبائي المعمول به، و هناك نوعين من الإتاوة:

أ- الإتاوة الإجبارية: لها نفس المركز مثل الرسم الجبائي بحيث تنشأ بموجب قانون، و هي تمول ميزانية الدولة ويكون الوعاء هنا المحروقات المستخرجة من الحقول البرية أو البحرية وهي تقدر على أساس كميات المحروقات المنتجة أو المحسوبة بعد عمليات المعالجة في الميدان.

ب- الإتاوة الاختيارية: لا تنشأ بموجب قانون بل يحددها التنظيم أو مداولات المجالس المنتخبة، وأحسن مثال على ذلك الإتاوة المفروضة على المياه في المجلس الشعبي البلدي ويستطيع أن يتلخص منها إذا لم يستفد من الخدمة.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية الضريبية وأهدافها:

الفرع الأول: القواعد الأساسية للضريبة: تحكم الضريبة مجموعة من القواعد نوجزها فيما يلي:

1- قاعدة العدالة: المقصود بها أن يكون العبء الذي يتحمله الأفراد بدفع الضريبة متناسبا مع قدراتهم المالية.

2- قاعدة الملائمة: نعني بها أنها عندما تفرض الضريبة ويحدد ميعاد تحصيلها بموجب قانون المالية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أحوال المكلفين، وأن تختار الأوقات المناسبة للشخص الذي يدفع الضريبة ومن بين هذه الأوقات عندما يحصل فيها على دخله.

3- قاعدة الاقتصاد: لا شك وأن الدول تقوم بتحصيل الضرائب عن طريق عمال الضرائب تتحمل نفقات تتمثل في الأجور التي تدفعها للموظفين القائمين على تحصيل الضريبة، وعليه يجب على الدولة أن تقلص من حجم هذه النفقات حتى تحقق إيرادا كبيرة.

4- قاعدة اليقين: تقتضي هذه القاعدة على نحو ما يذكر آدم سميث أن تكون الضريبة على سبيل اليقين والتحديد وأن تكون معلومة وواضحة دون غموض أو إبهام، وذلك بأن يكون سعر الضريبة ووعاؤها ونصابها وموعد استحقاقها وكيفية جبايتها وكل ما يتصل بها من أحكام واضحة ومعروفا وبصورة مسبقة بالنسبة للمكلفين، والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا القياس فيها، ومن ثمة يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، ومن هنا نتأكد أن أهمية قاعدة اليقين وضرورة تطبيقها في المجال الضريبي حرصا على تطبيق مبدأ العدالة الضريبية ، وكما يقول الاقتصادي الإنجليزي آدم سميث " إن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطرا من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية".

الفرع الثاني: أهداف الضريبة: تفرض الضريبة على الأشخاص من أجل تحقيق أغراض معينة، وبصورة عامة نجدها تتمثل فيما يلي:

1- أهداف مالية: والمقصود به هو تمويل خزينة الدولة وهو الهدف التقليدي للضرائب، وذلك من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، فالضرائب تشكل أهم مصادر الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة للدولة.

2- أهداف اقتصادية: وهو الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بظاهرتي التضخم و الانكماش، إذ تستخدم الضريبة لعلاج مساوئ الدورة الاقتصادية في حالة التضخم و التوسع في فرضها بقصد امتصاص كمية النقد الزائدة(السيولة)، وفي حالة الانكماش تقرر الإعفاءات، وتخفيض نسب الضرائب بفرض زيادة الادخار وتعبئة هذا الفائض في توسيع الاستثمار، ولذلك يكون للضريبة فاعليتها في علاج مساوئ الدورة الاقتصادية وما ينتج عنها من آثار سيئة.

3- أهداف اجتماعية: إذ في حالة فرض ضرائب مرتفعة على الأغنياء و تخصيصها لزيادة دخل الطبقات الفقيرة، فإن ذلك يعتبر أداة لإعادة توزيع الدخل بما يتفق والعدالة الاجتماعية، كما أن فرض بعض الضرائب على المنتجات الكمالية المضرّة بالصحة و إعفاء بعض السلع الواسعة الاستعمال من الضرائب، يعد ذلك بمثابة استعمال الضريبة لأغراض اجتماعية.

تعتبر الأهداف الاجتماعية من بين الأهداف الرئيسية لأي نظام ضريبي، والأهداف الاجتماعية متعددة وكثيرة، خاصة مع بروز مفهوم العدالة الاجتماعي وظهور اتجاهات حديثة لتوزيع الدخل والحد من استغلال الطبقات الفقيرة ، بالإضافة الى ظهور مفهوم توزيع العبء الضريبي في المجتمع حسب قوى الدخل، وبما أن الضريبة بمفهومنا المعاصر أداة لإعادة توزيع الدخل والثروات والدور الاجتماعي قد نادى به كل من جون جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" وفولتير الأديب الفرنسي، وأكدوا على أهمية استعمال الضرائب لإعادة توزيع الدخل الوطني بما يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية ومنه يمكن أن يساهم النظام الضريبي في تقليل الفوارق في الدخل، وتحقيق درجات عالية من العدالة الاقتصادية، ومنع تركز الثروات لدى الأقلية، كما يمكن استغلال جزء من الحصيلة الجبائية في منح الإعانات للعاطلين والعاجزين عن كسب الدخل، وكذا كإقامة مشاريع تستفيد منها فئة المعوقين وغيرها من أوجه التأمين الاجتماعي.

4- أهداف سياسية: تهدف بعض الدول التي تطمح إلى سلوك نمط اقتصادي معين إلى إقرار نظام جبائي معين يتمشى وهذا التوجه، ففي العهد السابق (النظام الاشتراكي) كان إقرار الضرائب التصاعدية كعامل لإزالة الفوارق الاجتماعية بين كافة أفراد المجتمع، و في التوجيهات

الحديثة فقد أقرت أنظمة جبائية تتماشى والنظرة الليبرالية التي لا تراعي العوامل السابقة، كما أنه في بعض الحالات تسعى بعض الدول إلى إعطاء تسهيلات جديدة لمنتجات دولة معينة على حساب دولة أخرى، و في ذلك استخدام الضريبة لأغراض سياسية.

إن الأهداف السياسية تركز هي الأخرى على استخدام النظام الضريبي في تحقيقها، فالدولة تستخدمه كأداة لتأكيد سيادتها وبسط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الجغرافية ، وتستعمله لمحاربة كل التوجهات المعاكسة من الخارج وتشجيع التعامل مع الدول التي تسير الدولة في تصورها، بمعنى أنه يمكن للدولة أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى ، كأن تفرض رسوم جمركية متنوعة ومرتفعة على سلع الدول المعارضة لها سياسيا، وتقوم بعكس ذلك مع سلع الدول المتماشية معها سياسيا وللوصول إلى نظام ضريبي يحقق الأهداف السابقة كلها مجتمعة على الدولة أن تقوم بمراعاة الضرائب المناسبة والمكونة للنظام الضريبي والتي يمكنها تحقيق ما سبق من أهداف، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للدولة مع التنسيق فيما بينها.

المبحث الثاني: أنواع الضرائب ومعالجة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي:

المطلب الأول: أنواع الضرائب: تصنف الضرائب حسب عدة معايير إلى عدة أصناف:

الفرع الأول: حسب المعيار القانوني: تصنف حسب هذا المعيار إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

1- الضرائب المباشرة: هي اقتطاعات تفرض على المكلفين بالضريبة بواسطة قوائم إسمية تدون فيها أسماء المكلفين وتتصب على الدخل أو الثروة (أي أنها تمس الملكية) تعود إلى الخزينة العامة، وهي نوع من الضرائب التي يدفعها المكلف بالضريبة مباشرة لمصلحة الضرائب. تُفرض الضريبة المباشرة على دخل الأفراد وعلى الأرباح التجارية والصناعية للشركات، وعلى الأصول العقارية والممتلكات.

2- الضرائب غير المباشرة: هي اقتطاعات تفرض على المستهلك أو الخدمات المؤداة لصالح المواطن، الضرائب على المذابح والمسالخ، ضرائب على التبغ والكبريت وهي نوع من أنواع الضريبة، التي يتم تحصيلها لصالح الحكومة من خلال وسيط، وتفرض هذه الضريبة على الإنفاق أو الاستهلاك والمبيعات، وذلك على خلاف الضرائب المباشرة التي تُفرض على الدخل أو الثروة.

الفرع الثاني: حسب المعيار الاقتصادي: تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى ما يلي:

1- الضرائب على الدخل: ويقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر متعددة وتتميز بالخصائص بأنها ضريبة سنوية، أحادية، تصاعدية، تصريحية وتحقق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية لأنها تركز على المقدرة التكاليفية للمكلف، وكذلك تفرض على الدخل الصافي، أي تأخذ في عين الاعتبار التكاليف المنصوص عليها قانوناً، وتتميز كذلك بالمرونة والبساطة في إجراءاتها.

2- الضرائب على رأس المال: يعرف رأس المال بأنه " مجموع ما يملكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة في لحظة زمنية معينة، سواء كانت منتجة أو غير منتجة".

3- الضرائب على الإنفاق: هي ضرائب تفرض بمناسبة استعمال الدخل أو إنفاقه، لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة، وتحل مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية المختلفة لغزارة الحصيلة الناتجة عنها بالإضافة إلى سهولة جبايتها، كما أنها تتناسب مع فكرة العدالة الضريبية، وتنقسم إلى نوعين.

أ- الضرائب على الاستهلاك: تفرض أساساً على واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها.

ب- الضرائب على التداول: وهي ضرائب تفرض على تداول وانتقال الأموال، سواء عقارية أو منقولة، أو ثروة وملكية العقارات بين الأفراد من شخص لآخر، ومن أمثلتها ضريبة التسجيل التي تفرض عند إثبات واقعة انتقال ملكية عقارية من شخص لآخر، وضريبة الطابع التي تفرض على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر.

وتمتاز الضرائب على الإنفاق، بأن الذي يقوم بدفعها هو المكلف القانوني الذي يلعب دور جامع الضريبة لحساب الخزينة العمومية، والذي يقوم بإدماجها في سعر السلعة أو الخدمة المقدمة، ويتحملها في آخر المطاف المستهلك الذي يدعى المكلف الحقيقي.

الفرع الثالث: التصنيفات الأخرى للضرائب: هناك تصنيفات أخرى للضرائب نوجزها فيما يلي:

1- الضريبة العامة والضريبة الخاصة: يكون تطبيق الضرائب العامة إذا تعلق الأمر بالوصول إلى نوعية اقتصادية في مجملها أو في قيمة إجمالية فهي ضريبة تركيبية بما أنها تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة مثل IRG (الضريبة على الدخل الإجمالي).
وأما الضرائب الخاصة فتقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة على الخمر و التبغ، تكون نسبها عالية للحد من استهلاكها.

2- الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية: الضريبة النسبية هي نسبة مئوية ثابتة بالنسبة لكل اقتطاع مثل: الضريبة على أرباح الشركات IBS (23%) بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، (19%) بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع و(26%) للأنشطة الأخرى.

وأما الضريبة التصاعدية فتفرض بنسب ومعدلات مختلفة حسب قيمة المادة الخاضعة للضريبة، مثل: الضريبة على المرتبات و الأجور.

3- الضرائب النوعية والتكميلية: الضرائب النوعية مثل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية BIC، الضريبة على أرباح المهن غير التجارية BNC، بينما الضرائب التكميلية فهي مثل الرسم على النشاط المهني TAP ويحسب على أساس رقم الأعمال.

4- الضرائب على الأشخاص وعلى الأموال: نكون بصدد الضريبة على الأشخاص، وتسمى أيضا بالضريبة على الرؤوس، عندما يكون الشخص نفسه هو محل الضريبة أو وعائها، لذلك فإن أساس فرض الضريبة هو وجود الشخص في إقليم الدولة بغض النظر عن الدخل الذي يحققه، عرف هذا النوع عند الكثير من الحضارات القديمة، والأساس الذي تم الاعتماد عليه لتبريرها هو أن دخول وثروات الأفراد كانت متقاربة، كما أنه كان من الصعب معرفة الثروة الحقيقية للمكلفين بالنظر إلى انعدام التقنية، ومن جهة أخرى فإن معدل هذه الضريبة كان ضعيفا ولا يؤثر كثيرا على المكلفين بها.

بينما نكون بصدد الضريبة على الأموال عندما يكون أساس الفرض الضريبي هو ما يملكه الفرد من ثروة أو ما يحققه من دخل، وتبين الدراسات التاريخية أن الثروة هي التي كانت أساس فرض الضريبة، ثم تم التحول إلى الدخل.

المطلب الثاني: التهرب والغش الضريبي:

الفرع الأول: تعريفه: التهرب الضريبي يعني التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك القانون، وهذا باستعمال الفراغات أو الثغرات القانونية والتشريعية، أو باختصار هو فن التخلص من الضريبة في حدود القانون، بينما الغش الضريبي هو مخالفة أحكام القانون والخروج صراحة عن إطاره، من خلال السلوكيات والمناورات من تزوير، تناسي أو إغفال خاصة في المجال المحاسبي بهدف التخلص من العبء الضريبي دون نقله إلى شخص آخر".

ويشمل الغش الجبائي بهذه الطريقة كافة طرق الغش المالي وعمليات الاحتيال للتخلص من الضريبة كالتهرب أو إنقاص القيمة المعلن عنها مقارنة مع القيمة الحقيقية، أو إخفاء بعض عناصر الدخل أو الثروة الخاضعين للضريبة.

الفرع الثاني: أسبابه والآثار الناجمة عنها: تتمثل أسباب هذه الظاهرة أساساً فيما يلي:

- ضعف الوازع الأخلاقي الذي يجعل المكلفين يتهربون من أداء ضرائبهم وبالتالي تحمل مسؤوليتهم أمام الدولة و المجتمع.
- ضعف مستوى الوعي الضريبي: إذ أن التهرب الضريبي يرتفع بانخفاض مستوى الوعي الضريبي للمكلفين.
- تخلف الهيكل التنظيمي للنظام الضريبي: إذ أن الهياكل التنظيمية للنظام الضريبي كلما كانت متخلفة كلما تعقدت المعاملات الضريبية ، ما يفسح المجال أمام المكلفين المتحايلين للتهرب الجبائي.
- ثقل عبء الضريبة : إذ أن قيمة الضريبة إذا لم تتواءم مع قدرة المكلف قد يكون هذا مبرراً للتهرب من الضريبة.

بينما تتمثل الآثار الناجمة عن التهرب والغش الضريبيين فيما يلي:

- انخفاض الاستثمارات التي تقوم بها الدولة وكذا النفقات العامة والخدمات العامة نتيجة انخفاض حجم الإيرادات التي تجنيها الدولة من المكلفين بسبب التهرب الضريبي.
- غرق الدولة في القروض وفوائدها بسبب اضطراب الحكومة إلى محاولة سد العجز الناتج عن التهرب الضريبي باللجوء إلى القروض الداخلية أو الخارجية .
- محاولة الحكومة تعويض النقص الناتج عن التهرب الضريبي بفرض ضرائب جديدة أو رفع قيمة ضرائب موجودة أصلاً، ما من شأنه إثقال كاهل المواطن البسيط.

- القضاء على مبدأ العدالة الضريبية بقيام فئة من المكلفين بدفع ضريبتهم دون الفئة الأخرى المتهربة من ذلك.
- التأثير السلبي على المنافسة المشروعة إذ أن تهرب شركة ما من الضريبة مثلاً يجعل أعبائها وتكلفة عملها أقل بكثير من المنافسين الذي يدفعون ضرائبهم.
- ولمواجهة التهرب الضريبي لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات لعل أهمها :
 - ضرورة تنمية الوعي الضريبي للمكلفين، و هذا ايماناً بحتمية مشاركتهم في تحمل العبء العام وتعريفهم بحقوقهم وبواجباتهم المالية تجاه دولتهم ومجتمعهم .
 - إصلاح النظام الضريبي عن طريق إنشاء الأجهزة الضريبية المتخصصة و تقسيم العمل بينها و تزويدها بالخبرات والأدوات والافراد من أصحاب الكفاءات المهنية، و تلقينهم أفضل الأساليب في التعامل مع الأفراد و عقد الدورات التدريبية، وإشراكهم في الندوات الضريبية.
 - ضرورة ردع التهرب الضريبي عن طريق تشديد العقوبات.
 - تحفيز المكلفين الذين يؤدون ضرائبهم بشكل قانوني سليم على ذلك ، بتخصيص مكافآت مثلاً وهذا تشجيعاً لهم ولغيرهم.
 - تجسيد العدالة الضريبية على أرض الواقع بتحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين في تحمل الاعباء العامة ، والقضاء بشكل حقيقي على المحسوبية في المجال الضريبي.